مجلس الأمن :

ينطوي نص المادة **23** من ميثاق الأمم المتحدة على الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس الأمن الدولي، و بموجبها يتكون مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضوا، و خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للجمعية العامة التي تتميز بتمثيل عادل و متساوي بين أعضاء المنظمة الأممية، فإن مجلس الأمن الدولي يتميز بكونه جهازا ذو تمثيل محدود. و كانت تقضي هذه المادة قبل شهر ديسمبر من عام 1963 بتكون مجلس الأمن من أحد عشر عضوا : خمسة أعضاء دائمي العضوية و ستة أعضاء غير دائمي العضوية.

لم يكن لهذا الوضع أن يستمر، فمع التزايد المستمر في عدد أعضاء الأمم المتحدة و ال ذي ترتب على استقلال العديد من الدول المستعمرة و انضمامها للمنظمة العالمية، بات من الواضح أن المقاعد المحجوزة للدول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن لم يعد موائما و التغير الجديد. من ناحية ثانية، فإن زيادة تمثيل الدول المستقلة حديثا في مجلس الأمن كان يبدو للدول الكبرى و كأنه شرطا لزيادة فاعلية هذا الجهاز، نظرا لما يؤدي إليه ذلك من ازدياد اهتمام هذه الدول بالمنازعات الدولية، و دون أن يؤثر ذلك على توازن القوى القائم داخل مجلس الأمن.

استجابة للاعتبارات السابقة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر عام 1963 القرار رقم (**XVIII**) 1963، و الذي صار نافذا في 31 أوت عام 1965، و بموجب هذا القرار تم تعديل المادة **1/23** من ميثاق الأمم المتحدة ليصبح مجلس الأمن الدولي متكونا من خمسة عشر عضوا : خمسة أعضاء دائمي العضوية و عشرة أعضاء غير دائمي العضوية.

فطبقا للائحة الداخلية لمجلس الأمن الدولي، يتناوب أعضاء مجلس الأمن رئاسته لمدة شهر واحد، و طبقا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء، طبقا لنص المادة **18** من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن : « يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي ».

كذلك، تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من أعضاء الأمم المتحدة ليكونوا

أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. و يراعى في انتخاب الأعضاء غير دائمي العضوية بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

-الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي :

وفقا للمادة **1/23** من ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن كل من الصين[1]، فرنسا، روسيا[2]، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية. و تتمتع ه ذه الدول داخل مجلس الأمن ليس فقط بالتمثيل الدائم، و إنما أيضا ببعض المزايا عند التصويت على قرارات مجلس الأمن على النحو الذي سبق تفصيله في هذه الدراسة.

أما السبب الرئيسي في منح ه ذه الدول دون غيرها حق التمثيل الدائم داخل مجلس الأمن يرجع إلى أهمية الدور الذي قامت به ضد دول المحور (ألمانيا، إيطاليا و اليابان) أثناء الحرب العالمية الثانية.

من ناحية أخرى، فقد استهدف واضعو ميثاق الأمم المتحدة من ابتداع قاعدة التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن مع الاعتراف لها ببعض المزايا في مجال التصويت على القرارات، إقامة نوع من التوازن بين ه ذه القوى في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين. ه ذا التوازن الذي يفرض ألا تحوز إحدى الدول من القدرات و الإمكانيات العسكرية و المادية ما يمكنها من فرض إرادتها على سائر دول العالم، لما في ذلك من آثار سلبية على إرساء دعائم السلام

---

[1] بتاريخ 1971/10/5 صوتت الجمعية العامة على منح الصين الشيوعية موضعها الطبيعي فيها و في مجلس الأمن كعضو دائم بدل ما أصبح يعرف بالصين الوطنية (تايوان).

[2] ضل الاتحاد السوفييتي يشغل هذا المقعد منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، بيد أن تفكك الإتحاد السوفييتي قد حدا بكومنولث الدول المستقلة المتكون من إحدى عشر دولة من دول الإتحاد السوفييتي (سابقا) إلى أن تقرر – أثناء اجتماعها بمدينة المآتا في 21 ديسمبر 1991 – قيام روسيا الاتحادية باستخلاف الإتحاد السوفييتي في مقعده الدائم بمجلس الأمن. و في 24 من نفس الشهر أبلغ بوريس يلتسن (Boris Nikolayevich Yeltsin) رئيس روسيا الاتحادية، الأمين العام للأمم المتحدة باستمرار عضوية الاتحاد السوفييتي في مقعده الدائم في مجلس الأمن و كذا في جميع أجهزة الهيئة العالمية من خلال روسيا الاتحادية، مع التعهد باستمرار الالتزام بكافة حقوق و واجبات الإتحاد السوفييتي السابق، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

العالمي.

-الأعضاء غير دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي :

بالإضافة إلى الأعضاء دائمي العضوية بمجلس الأمن هناك طائفة ثانية تتكون من عشرة أعضاء ينتخبون بصفة دورية لمدة سنتين، و يتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة.

إذا كان الأمر بالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لم يثر مشاكلا، فإن الأمر بالنسبة لاختيار الأعضاء غير الدائمين أثار بعض الصعوبات، و القاعدة العامة أن الجمعية العامة تتولى اختيار الأعضاء غير الدائمين عن طريق الانتخاب من بين أعضاء الأمم المتحدة لمدة سنتين، و لا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء مدتهم على الفور.

لقد تم اختيار – كأعضاء غير دائمي العضوية – كل من بولندا سنة 1946، كولومبيا سنة 1947، أوكرانيا سنة 1948 و بعد ذلك كل من كوبا سنة 1949، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سنة 1950، تركيا سنة 1951، اليونان سنة 1952، الجزائر سنة 1968، ألمانيا سنة 2003، البرازيل سنة 2004 و الدنمارك سنة 2005...

مع كل ذلك هناك من الدول التي لم تنتخب قط لعضوية مجلس الأمن الدولي مثل إريتريا، ألبانيا، جورجيا، غينيا الاستوائية، أفغانستان و كرواتيا...

يخضع الأعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفي سنويا، حيث تقوم الجمعية العامة كل عام بانتخاب خمسة أعضاء لمدة عامين و هكذا سنويا.

كما أوجبت المادة **1/23** من الميثاق على الجمعية العامة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن مراعاة الاعتبارين التاليين : مدى مساهمة العضو في حفظ السلم و الأمن الدوليين

و المقاصد الأخرى لهيئة الأمم المتحدة، و مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل.

معيار انتخاب الأعضاء غير دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي :

نظرا لاضطلاع مجلس الأمن الدولي بمهمة المحافظة على الأمن و السلام العالمي، فإنه يكون من المناسب قيام الجمعية العامة – و هي تختار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن – بمراعاة مدى مساهمتهم في المحافظة على السلام العالمي. و من الصعب اكتفاء الجمعية العامة به ذا المعيار، دون الأخذ في الحسبان مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى، الأمر الذي يقتضي الرجوع للفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المادة التي تنص : « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ».

في إطار تحديد معيار مدى مساهمة الدول المرشحة لشغل مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن في تحقيق السلام العالمي، تحبذ الدول دائمة العضوية معيارا يقوم على مدى ما تتمتع به ه ذه الدول من قدرات عسكرية و مدى قدرتها على التدخل عسكريا في المنازعات الدولية.

إلا أن تحقيق السلام العالمي يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى كالمساهمة في المفاوضات الرامية لإقرار السلام العالمي و الخبرات الدبلوماسية الدولية.

من ناحية أخرى، يتعين على الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل، إلا أن المقصود من ه ذه العبارة أثار تساؤلات عدة.

حاولت الدول الكبرى إعطاء تفسير للعبارة المذكورة، فاتفقت فيما بينها سنة 1946 على أن توزع المقاعد غير الدائمة على النحو التالي : مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعد لدول الكومنولث البريطاني، مقعد لدول الشرق الأوسط، مقعد لدول أوربا الشرقية و مقعد لدول

أوربا الغربية.

عندما قامت الجمعية العامة بالتوصية بزيادة عدد مقاعد مجلس الأمن إلى خمسة عشر عضوا، تضمنت التوصية الاتفاق على توزيع المقاعد العشرة غير الدائمة على النحو التالي :

-خمس مقاعد للدول الإفريقية الآسيوية.

-مقعد لإحدى دول أوربا الشرقية.

-مقعدان لدول أمريكا اللاتينية.

-مقعدان لدول غرب أوربا و الدول الأخرى.